

مرسوم رقم ١٠٦٠٨

الغاء مواد من المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤

(تنظيم المقالع والكسارات)

واستبدالها بمواد جديدة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١

تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٤٩٣ تاريخ

٢٠٠٢/١٢/١٢ (منح الحكومة حق

التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات)،

بناء على اقتراح وزراء الداخلية

والبلديات - الدفاع الوطني - الاشغال

العامة والنقل - الصحة العامة - المالية -

البيئة، الزراعة والثقافة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(الرأي رقم ٢٠٠٢/١٤٢ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تلغى المواد ٢ و٣

و٢٨ و٢٩ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ

٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع

والكسارات).

المادة الثانية: تستبدل المواد الملغاة في المادة الاولى من هذا المرسوم بالمواد التالية:

المادة الثانية جديدة: يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

٢ - ١ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية: ١ لون اخضر، ٢ لون احمر، ١٦ لون ازرق، على الخريطة «رقم ١» المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٢ يعطى الترخيص لاستثمار محافر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٣ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة «رقم ١» والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة او في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة او للمؤسسات العامة او للبلديات.

وفيما خص الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، اضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع انشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة

وزير الدفاع الوطني

وزارة المالية.

الامضاء: محمود حمود

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجيه

وزير الزراعة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير الثقافة

الامضاء: غازي المريضي

وزير البيئة

الامضاء: فارس بوز



المادة الثالثة الجديدة: يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع.

المادة الغامنة والعشرون جديدة: توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرازل لعين استيفائها الشروط القانونية والفنية المفروضة قانونا.

المادة الخامسة والعشرون جديدة: يفتح باب استيراد الرمل والبحص من الخارج دون الرسوم الجمركية على ان تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات الوطنية اللبنانية.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: الياس المر

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي